

لسان العرب

(شَبِعَ) الشَّيْبَعُ ضدُّ الجوعِ شَبَّعَ شَبَّعَاءً وهو شَبَّعَان والأُنثى شَبَّعَى وشَبَّعَانَةٌ وجمعهما شَبَّاعٌ وشَبَّاعَى أَنشد ابن الأعرابي لأبي عارم الكلابي فَبَدَّنا شَبَّاعَى آمِنِينَ من الرِّدَى وبالأَمْنِ قِدْمًا تَطْمَئِنُّ المَضَاجِعُ وجاء في الشعر شَابِعٌ على الفِعْلِ وأَشْبَعَهُ الطعامُ والرَّيُّ عَيٌّْ والشَّيْبَعُ من الطعام ما يَكْفِيكَ وَيُشْبِعُكَ من الطعام وغيره والشَّيْبَعُ المصدر تقول قَدِّمَ إِلَيَّ شَبَّعِي وقول بشر بن المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة وكُلُّهُمُ قد نالَ شَبَّعَاءً لِيَطْمَئِنَّه وشَبَّعُ الفَتَى لُوْمٌ إِذَا جاعَ صاحِبُهُ إنما هو على حذف المضاف كأنه قال ونَيْلُ شَبَّعٍ الفتى لُوْمٌ وذلك لأنَّ الشَّيْبَعَ جوهر وهو الطعام المُشْبِعُ ولُوْمٌ عَرَضُ والجوهر لا يكون عرضاً فَإِذَا قَدِّرتَ حذف المضاف وهو النيل كان عرضاً كَلُوْمٌ فحسُنْ تقول شَبَّعْتُ خُبْرًا ولحمًا ومن خبز ولَحْمٌ شَبَّعَاءً وهو من مصادر الطبائع وأشْبَعْتُ فلاناً من الجوع وعنده شَبَّعَةٌ من طعام بالضم أي قَدَّرُ ما يَشْبِعُ به مرَّةً وفي الحديث أَن زَمَزَمَ كان يقال لها في الجاهلية شُبَّاعَةٌ لأنَّ ماءها يُرْوِي العطشانَ وَيُشْبِعُ الغَرثانَ والشَّيْبَعُ غِلَظٌ في الساقين وامرأة شَبَّعَى الخَلْخالِ مَلَأَى سِمَنًا وامرأة شَبَّعَى الوِشاحِ إِذَا كانت مُفَاضَةً ضخمة البطنِ وامرأة شَبَّعَى الدَّرْعِ إِذَا كانت ضخمة الخَلْقِ وبِلَدٌ قد شَبَّعَتْ غَنَمُهُ إِذَا وصف بكثرة النبات وتناهي الشَّيْبَعِ وشَبَّعَتْ إِذَا وصفت بتوسط النبات ومُقَارَبَةِ الشَّيْبَعِ وقال يعقوب شَبَّعَتْ غَنَمُهُ إِذَا قاربت الشَّيْبَعَ ولم تَشْبِعْ وبَهْمَةٍ شَابِعٌ إِذَا بلغت الأكل لا يزال ذلك وصفًا لها حتى يَدْرُوَ فِطَامُهَا وحَبِلُ شَبَّيْعُ الثَّلَالةُ متينها وثَلَّاتُهُ صُوفُهُ وشَعَرُهُ ووبرُهُ والجمع شُبَّيْعُ وكذلك الثوب يقال ثوب شَبَّيْعُ الغزل أي كثيره وثياب شُبَّيْعُ ورجل مُشْبِعُ القلب وشَبَّيْعُ العقل ومُشْبِعُهُ مَتِينُهُ وشَبَّيْعُ عقله فهو شَبَّيْعٌ مَتِينٌ وأَشْبَعَ الثوبَ وغيره رَوَّاه صَبْغًا وقد يستعمل في غير الجواهر على المثل كإشْبَاعِ الذِّفْعِ والقِرَاءَةِ وسائر اللفظ وكلُّ شَيْءٍ تَوَفَّرَ فيه فقد أَشْبَعَتْهُ حتى الكلام يُشْبِعُ فَتَوَفَّرَ حروفُهُ وتقول شَبَّعْتُ من هذا الأمر ورَوَّيتُ إِذَا كرهته وهما على الاستعارة وتَشْبَعُ الرجل تَزِيحًا بما ليس عنده وفي الحديث المُتَشَبِّعُ بما لا يَمْلِكُ كلابِسُ ثَوْبٍ بَيٍّ زُورٌ أي المتكثر بأكثر مما عنده يَتَجَمَّلُ بذلك كالذي يُرِي أَنه شَبَّعَانٌ وليس كذلك ومَن فعله فَإِنما يَسْخَرُ من نفسه وهو من أَفعال ذوي الزُّورِ بل هو في نفسه زُورٌ وكذب ومعنى ثوبي زور أَنَّهُ يُعْمَدُ إِلَى الكُفَّينِ فيُوصَلُ بهما

كُـمَّانَ آخَرَانِ فَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمَا ظَنَّهُمَا ثَوْبَيْنِ وَالْمُتَشَبِّعُ الْمُتَزَيُّنَ بِأَكْثَرِ مَا عِنْدَهُ
يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ كَالْمَرَأَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ وَلَهَا ضَرَائِرُ فَتَتَشَبِّعُ بِمَا
تَدَّعِي مِنَ الْحُطَّوَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا بِأَكْثَرِ مَا عِنْدَهُ لَهَا تَرِيدُ بِذَلِكَ غِيْظَ جَارَتِهَا وَإِدْخَالَ
الْأَذَى عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الرِّجَالِ وَالْإِشْبَاعِ فِي الْقَوَافِي حَرَكَةُ الدَّخِيلِ وَهُوَ الْحَرْفُ الَّذِي
بَعْدَ التَّأْسِيسِ كَكَسْرَةِ الصَّادِ مِنْ قَوْلِهِ كَلِمَتِي لِهَمْ يَ يَا أُمِّمِيمةَ نَاصِبٍ .

(*) قَوْلُهُ « يَا أُمِّمِيمةَ » فِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ وَنَصَبِ أُمِّمِيمةَ لِأَنَّهُ يَرَى التَّرْخِيمَ فَأَقْحَمَ الْهَاءَ مِثْلَ
يَا تَيْمِ تَيْمِ عَدِيٍّ إِنَّمَا أَرَادَ يَا تَيْمِ عَدِيٍّ فَأَقْحَمَ الثَّانِي قَالَ الْخَلِيلُ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ
تَنَادِي الْمُؤَنَّثِ بِالتَّرْخِيمِ فَلَمَّا لَمْ يَرْخَمْ أَجْرَاهَا عَلَى لَفْظِهَا مَرْخِمةَ فَأَتَى بِهَا بِالْفَتْحِ قَالَ
الْوَزِيرُ وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَنْشُدَ بِالرَّفْعِ (.

وَقِيلَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ الرَّوِيٌّ سَاكِنًا كَكَسْرَةِ الْجِيمِ مِنْ قَوْلِهِ كَنَدَعَجَ وَجَرَّةَ
سَاقِھُنْ نَ إِلَى طِلَالِ الصَّيْفِ نَاجِرُ وَقِيلَ الْإِشْبَاعُ اخْتِلَافُ تِلْكَ الْحَرَكَةِ إِذَا كَانَ
الرَّوِيٌّ مَقِيدًا كَقَوْلِ الْحَطِیْئَةِ فِي هَذِهِ الْقَصِيدَةِ الْوَاهِبُ الْمَائِدَةِ الصَّافَا يَا فَوْقَهَا
وَبَرُّ مُظَاهَرِ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَقَالَ الْأَخْفَشُ الْإِشْبَاعُ حَرَكَةُ الْحَرْفِ الَّذِي بَيْنَ التَّأْسِيسِ
وَالرَّوِيِّ الْمَطْلُوقِ نَحْوَ قَوْلِهِ يَزِيدُ يَغْضُ الطَّرْفَ دُونِي كَأَنَّ زَوِيَّ بَيِّنَ
عَيْنَيْهِ عَلِيٍّ الْمَحَاجِمُ كَسْرَةُ الْجِيمِ هِيَ الْإِشْبَاعُ وَقَدْ أَكْثَرَ مِنْهَا الْعَرَبُ فِي كَثِيرٍ مِنْ
أَشْعَارِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ فَتْحٌ مَعَ كَسْرٍ وَلَا ضَمٌّ وَلَا كَسْرٌ مَعَ ضَمٍّ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُقْلَ إِلَّا
قَلِيلًا قَالَ وَقَدْ كَانَ الْخَلِيلُ يُجِيزُ هَذَا وَلَا يُجِيزُ التَّوْجِيهَ وَالتَّوْجِيهُ قَدْ جَمَعَتْهُ الْعَرَبُ
وَأَكْثَرَتْ مِنْ جَمْعِهِ وَهَذَا لَمْ يُقْلَ إِلَّا شَذَاً فَبِذَا أَحْرَى أَنْ لَا يَجُوزَ وَقَالَ ابْنُ جَنِيٍّ سُمِّيَ
بِذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الرَّوِيِّ حَرْفٌ مَسْمُومٌ إِلَّا سَاكِنًا أَعْنِي التَّأْسِيسَ وَالرَّوِيَّ دَفٍ
فَلَمَّا جَاءَ الدَّخِيلُ مُحَرَّكًَا مُخَالَفًا لِلتَّأْسِيسِ وَالرَّوِيَّ دَفٍ صَارَتْ الْحَرَكَةُ فِيهِ كَالْإِشْبَاعِ لَهُ وَذَلِكَ
لِزِيَادَةِ الْمُتَحَرِّكِ عَلَى السَّاكِنِ لِعِتْمَادِهِ بِالْحَرَكَةِ وَتَمَكُّنِهِ بِهَا